دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث

عدنان محمد عبد الوهاب[١]، معمر رتيب عبد الحافظ،[٢] علاء عبدالحفيظ محمد[٣]،

تمهيد:

نظرا لخطورة مشكلة تلوث البيئة، فقد بدأت دول العالم في شتى أنحاء المعمورة تهتم بالبيئة، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، وذلك للحفاظ على البيئة واستحداث الوسائل القانونية بقصد منع الاعتداء عليها، لاسيما وأنها ليست من المشكلات التي تصيب دولة بعينها، وإنما هي مشكلة كونية عابرة للحدود ولا تعوقها الحدود الجغرافية أو السياسية وأن التصدي لها يتجاوز حدود وإمكانيات التحرك الفردي لمواجهة مخاطرها الرهيبة، والتي لا تقل خطرا على الحروب والنزاعات المسلحة والأمراض الفتاكة إن لم ترد عليها.

حيث أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها من خطر التلوث يشغل اهتمام المجتمع، ويأتي ذلك الاهتمام متواكبا مع الظروف المجتمعية الراهنة، فالعالم يواجه أربع قنابل موقوتة هي الانفجار السكاني، نقص الموارد، التلوث البيئي، رؤوس الأموال، ويعتبر

[١] باحث دكتوراه بمعهد البحوث والدراسات الافريقية ودول حوض النيل، جامعة أسوان.
[٢] استاذ القانون الدولي، وكيل كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
[٣] استاذ العلوم السياسية، وكيل كلية التجارة، جامعة أسيوط.

التلوث البيئي من أخطر تلك المشكلات حيث يؤثر سلبا على الموارد وعلى حركة رؤوس الموال، وعلى التنمية داخل العالم .

وقد ظهر القانون الدولي للبيئة من خلال الاتفاقيات المتعددة والتي وقعت عليها معظم دول العالم، والتي كان لها صداً واسعاً في مجال صيانة البيئة وتحديد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، وقد شهد تدخلات كثيرة من جانب المشرع بعد ظهور الكثير من الاتفاقيات الدولية التي تنادي بإقامة قاعدة كاملة من التشريعات المنظمة لحماية البيئة من التلوث ووضع نظرية قانونية لحماية كافة عناصرها سواء على النطاق الوطني أو الدولي الذي أخذته في هذا الباب بالحماية القانونية للبيئة في قانون العلاقات الدولية من التلوث بصفة عامة

كما أنه لا توجد مؤسسة في هذا العالم أو أي جهة حكومية يمكنها السيطرة بمفردها على البيئة بشكل كلي، فهي لا تمتلك الموارد الكافية من أجل ذلك، كما أن البيئة تعد تراثا مشتركا للإنسانية مما يتطلب حمايته من أجل الأجيال القادمة، لذلك ازداد عدد المنظمات والجمعيات التي تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها، ومن بين هاته المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية اخترنا منظمة دولية حكومية وهي منظمة الأمم المتحدة لدراسة دورها في حماية البيئة من التلوث.

منهجية البحث:

لدراسة هذا الموضوع سوف يتم إجراء دراسة تحليلية متعمقة بكل جزئية من جزيئات البحث فلا يكتفي بعرض وتجميع ما هو كائن بل يتوجب تناول كل جزئية بعد الوصف بالتحليل، وبالتالي فإن منهج الدراسة القانونية الأنسب لدراسة هذا الموضوع هو المنهج التحليلي.

إشكالية البحث:

إن التدهور المتنامي للبيئة، وازدياد اهتمام المجتمع الدولي بالمسائل البيئية، قد أدى إلى ضرورة إيجاد سبل فعالة للحد من الوضع السيئ الذي تتواجد عليه البيئة، وكخطوة جدية للحفاظ على النظام البيئي العالمي قامت الأمم المتحدة بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يقوم بمتابعة كل القضايا البيئية، إضافة إلى الإشراف على العديد من المعاهدات والاتفاقيات، ولمعرفة أداء منظمة الأمم المتحدة في مجال الحفاظ على البيئة نطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهمت منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي؟

وتتفرع هذه الإشكالية إلى مجموعة أسئلة فرعية:

-ماهي الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للحفاظ على النظام البيئي العالمي؟

-ماهي مصادر القانون الدولي البيئي؟

-ما هي الآليات التي تعتمدها الأمم المتحدة في إدارة قضية البيئة؟

– ما هو دور المنظمات الدولية في حماية البيئة؟

– هل بالإمكان تحديد ماهية دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث؟

فرضيات البحث:

– كلما التزمت الفواعل الدولية المختلفة بالحفاظ على البيئة، كلما كان ذلك مساعدا للأمم المتحدة في إنجاز أهدافها في المحافظة على النظام البيئي العالمي.

– الحفاظ على النظام البيئي العالمي مرتبط بإلزامية قرارات الأمم المتحدة في مجال المحافظة على البيئة.

– يكون دور الأمم المتحدة فعالا في الحفاظ على البيئة إذا كانت هناك منظمة متخصصة تهتم بشؤون البيئة داخل منظمة الأمم المتحدة.

كل هذا استوجب اختيار دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، موضوعا لهذا البحث، الأمر الذي حتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي: المبحث الأول، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، المبحث الثاني، دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، المبحث الثالث، دور المؤتمرات

والمنظمات الدولية في البيئة والتنمية المستدامة، المبحث الرابع، الاهتمام الدولي بحماية البيئة وآثار النظام الدولي على القضايا البيئية.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة International Organizations

تلعب المنظمات الدولية دوراً هاماً في مجال حماية البيئة، حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الغرض، وتملك هذه المنظمات العديد من الوسائل مثل الدعوة إلى والإشراف على، وإعداد الاتفاقيات الدولية، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وتبادل البرامج، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة، وأخيرا، إصدار التوصيات والقرارات واللوائح والتوجيهات وإنشاء الأجهزة اللازمة لذلك، ولقد أسهمت المنظمات الدولية في النهوض بقواعد القانون الدولي للبيئة، وذلك من خلال ما أبرم من اتفاقيات ومعاهدات لمنع التلوث، وتقرير ضمان للتعويضات عن الأضرار البيئية، وتسوية المنازعات ذات الطابع البيئي.

وقد قامت منظمة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات المتخصصة بدور فعال في تطوير القانون الدولي للبيئة من خلال تبني إستراتيجية خاصة بهذا الشأن، إلى جانب الأنشطة الأخرى التي تقوم بها.[١]

2-* McCaffery (S.C.) & Lutz (R.E.): "Environmental Pollution and Individual Rights", Kluwer, Deveter the Netherlands, 1978, P. 192

وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يختص بدور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة والمطلب الثاني يختص بدور الأمم المتحدة في حماية البيئة وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: دور المنظمات المتخصصة في حماية البيئة

قامت العديد من المنظمات الدولية الأخرى خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي، للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية المختلفة، وقد ساهمت تلك الإجراءات في تطوير القانون الدولي للبيئة.

١. **منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة** Food and Agricultural Organization (FAO)

وضعت المنظمة المعايير والمستويات المتعلقة بحماية المياه والتربة والأغذية من التلوث، بواسطة بقايا مبيدات الآفات، أوعن طريق المواد المضافة للأغذية، للمساعدة في حفظها، لذلك أبرمت المنظمة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة مذكرة التفاهم بشأن التعاون في مجالات متعددة، منها التعاون لتطوير القانون الدولي للبيئة والمؤسسات، سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

وفي عام ١٩٩١، ساهمت المنظمة في التحضير لعقد مؤتمر الأمم المتحدة، المعني بالبيئة والتنمية بريودي جانيرو "بالبرازيل، سنة ١٩٩٢، وشاركت العديد من مجموعات العمل، المعنية بالتلوث البيولوجي والمحيطات والغابات والأرض والزراعة .

وأخيرا، قامت المنظمة بإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ذات الصلة بالبيئة، مثل اتفاقية حماية البحر الأبيض من التلوث، سنة ١٩٧٦، إلى جانب العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، المتعلقة بالأسماك وحماية الزراعة.

٢. منظمة الصحة العالمية: (WHO) World Health Organization

تقوم منظمة الصحة العالمية بتقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء، ووضع المعايير التي توضح الحدود القصوى، لتعرض الإنسان

لهذه الملوثات، وجاء نص المادة (19) من دستور المنظمة كما يلي:

"The Health Assembly shall have authority to adopt conventions or agreements with respect to any matter within the competence of the organization.

كما تنص المادة (٢١) من دستور المنظمة على ضرورة إعطاء الصلاحية للمنظمة بإصدار توصيات أو وضع معايير بشأن السلامة الصحية والمعايير الدولية،

لمنع انتشار الأوبئة والأمراض على المستوى الدولي، وقد أدرجت المنظمة ضمن أهدافها برنامجها المعروف باسم (١٩٨٣- ١٩٧٨) Sixth general programmed of world مسألة تطوير برامج الصحة البيئية، لتحقيق أربعة أهداف رئيسية، في مقدمتها:

أ- تقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان.

ب-العمل على وضع مبادئ توجيهية لوضع الحد الفاصل بين المؤثرات الملوثة، تتلاءم مع المعايير الصحية، وبيان الملوثات الجديدة من الصناعة أو الزراعة، أو غيرها.

ج -إعداد البيانات بشأن تأثير تلك المكونات على الصحة والبيئة.

د -الحث على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة، من أجل الحصول على نتائج دولية متقاربة.[1]

وتساعد المنظمة الدول في وضع المستويات الوطنية لحماية البيئة، وإعداد برامج مكافحة التلوث، وتقييم فعالية هذه البرامج، وبهذا فإن منظمة الصحة العالمية لها دور هام في تطوير المعايير الدولية المقبولة، للحد من الملوثات الكيميائية، وغيرها، والتي تعد من العوامل الرئيسية لتطوير القانون الدولي للبيئة، وإن كان الطابع

[1]- د .معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١١٢.

الصحي هو الغالب على الأنشطة التي تقوم بها المنظمة، إنما لها تأثير على حماية البيئة البشرية بوجه عام من خلال إمداد النظم والمعايير البيئية.[١]

٣. الوكالة الدولية للطاقة الذرية International Atomic Energy Agency (IAEA)

هذه الوكالة تعنى بالحفاظ على البيئة من التلوث الناتج عن استخدام الطاقة الذرية ووضع مستويات ومعايير دولية للحماية من الإشعاع، وتنص المادة الثالثة من نظامها الأساسي على أنه" أحد وظائف هذه المنظمة هو وضع الموافقة على مستويات الأمان لحماية الصحة والتقليل من المخاطر، التي يتعرض لها الأشخاص والأموال".

ومثال ذلك، القواعد الأساسية للحماية من الإشعاع، وكذلك على الدول الأعضاء في وكالة

الطاقة الذرية، الإبلاغ دون تأخير عن الحوادث الرئيسية، لكي تقوم الوكالة بتقديم المساعدات اللازمة في حالة الطوارئ لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذري،

[١] – د .عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٢٢٣ .

وبذلك فإن وكالة الطاقة الذرية تعمل على المحافظة على الإنسان والبيئة، من خلال الإجراءات والمعايير والأنشطة التي تقوم بها.[١]

وقد يكون من شأن قيام الوكالة باستخدام معايير مختلفة للسلامة، فيما يتعلق بالأنشطة أو

المنشآت النووية، ذات الأغراض السلمية، واعتماد تطبيق هذه المعايير بصورة تدريجية، من قبل الدول الأعضاء، وفقا لمتطلباتها، والإسهام في زيادة أمن هذه الأنشطة أو المنشآت، وبالتالي الوقاية من أخطار النتائج الضارة، أو الحد منها، سواء أكان ذلك داخل الحدود الوطنية أو خارجها.[٢]

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث

انطلاقا من المسؤولية الأخلاقية والموضوعية وما هو متوقع من دور تقوم به الأمم المتحدة إزاء أخطار البيئة، قررت عقد يوم عالمي للبيئة عام1968، ومن المعلوم أنه جرى استخدام مصطلح البيئة لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة

[١] – د .عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

[٢] – د .محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، مرجع سابق، ص١٣٨٧

الذي انعقد في ستوكهولم في ١٩٧٢ بدلا من مصطلح الوسط البشري الذي استخدم في مرحلة الإعداد لهذا المؤتمر.[١]

فكانت شهادة ميلاد القانون الدولي للبيئة والذي لا يركز على البيئة الطبيعية وعناصرها، بل يشمل أيضا البيئة البشرية مثل الأوضاع الصحية أو الاجتماعية وغيرها، الأمر الذي يسمح بالاستنتاج أن الهدف الأساسي هو الإنسان بصفته أرقى الكائنات الحية، وهو ما يحتم التطرق للأوضاع الصحية والاجتماعية والثقافية والعوامل الأخرى التي يحتاجها في حياته.

ومن أجل الإلمام بالموضوع من جميع الجوانب الأساسية فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب مهمة، في (المطلب الأول) تم تناول أعمال الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث، وفي (المطلب الثاني) دور المؤتمرات والمنظمات الدولية في البيئة والتنمية المستدامة، أما (المطلب الثالث(فخصص للاهتمام الدولي بالبيئة وآثار النظام الدولي على القضايا البيئية .

المطلب الأول :أعمال الأمم المتحدة في مجال حماية البيئة من التلوث

أدت مشاكل البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين إلى تكاثر الاتفاقيات الدولية

[١] أ .صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى،2010 ، ص 58 .89

الخاصة بحماية البيئة وتطور القانون الدولي لحماية البيئة باتجاهين فمن ناحية كرست القوانين الثنائية التزام الدول بعدم الإضرار بالبيئة خارج إقليمها، ومن ناحية أخرى أرست التعاون والإعلام المتبادل

حول التلوث وخطره، وللتوضيح أكثر تم تنظيم المبحث في ثلاثة أفرع، الفرع الأول (جاء فيه الإعلانات الدولية وقرارات الجمعية العامة لحماية البيئة، أما موضوع الفرع الثاني فكان الاتفاقيات الدولية الشارعة في حماية البيئة، وخصص الفرع الثالث للنظم القانونية المتعلقة ببعض الاتفاقيات الدولية الاقليمية والاتفاقيات الدولية الخاصة.

الفرع الأول :الإعلانات الدولية وقرارات الجمعية العامة لحماية البيئة

بعد تفاقم الملوثات الدولية وبروزها كخطر يمس كافة أشكال الحياة على هذه الأرض ارتفعت

أصوات لوضع حل لهذا التدهور الذي لحق بالبيئة، وبالنظر إلى وحدة البيئة الدولية وطبيعة الملوثات المتحركة عبر الحدود أخذ المجتمع الدولي ينادي لبحث الأمر واتخاذ التدابير المناسبة قبل فوات الأوان.

وكانت البداية الحقيقية لاهتمام العالم بالبيئة في مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لعام ١٩٧٢ المنعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد حيث ناقش الأخطار المحدقة بالبيئة

وتمخضت عنه عدة مبادئ وإعلانات وقرارات،[1] ومنها تم تنظيم عدة مؤتمرات صدر عنها عدة اتفاقيات دولية وإعلانات وبروتوكولات ومجموعة من التوصيات تحمل عدة مبادئ في سبيل حماية البيئة وإنشاء عدة أجهزة تقنية مختلفة.

الفرع الثاني: الإعلانات الدولية المعنية بحماية البيئة من التلوث

من الأعمال القانونية للجمعية العامة للأمم المتحدة إصدار جملة من الإعلانات الدولية وهذا تعبيرا عن أراء أشخاص المجتمع الدولي في هذه المواضيع، وكذلك تصدر الجمعية العامة تصرفات قانونية تعبر فيه عن اتجاهات أشخاص المجتمع الدولي تجاه المواضيع المدرجة في جدول أعمالها هذا من أجل تنظيمه في شكل قرارات دولية ولقد أصدرت جملة من هذه القرارات في موضوع البيئة وكذا التنمية.

إن الإعلانات الدولية تعتبر بمثابة أراء المجتمع الدولي إزاء المظاهر التي تظهر بين الدول نتيجة أعمال يقوم بها أعضاء المجتمع الدولي أو نتيجة تصرفات قانونية، إن الإعلانات التي تصدر من بعد كل المؤتمرات الدولية تساهم فيها الوكالات الدولية وكذلك المخابر العلمية والمنظمات المتخصصة نتيجة بحوث وتقارير ميدانية،

[1]– د .وحيد عبد المجيد، (البيئة والإنسان في عالم جديد)، مجلة السياسة الدولية، العدد 110 ،1992،ص٥، ٧١.

ومن ثم فإن هذه الإعلانات تعتبر الوجه الحقيقي لما يحدث في المجتمع والمجتمع الدولي بصفة عامة خصوصا البيئة والتنمية الدولية.

١. إعلان ستوكهولم:

في الخامس من يونيو عام 1972 صدر عن مؤتمر ستوكهولم الإعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانية الذي يعتبر بمثابة العمل التقنيني الأول في مجال القانون الدولي، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها والكافية لتنظيم العلاقة في مجال البيئة، بل يراه البعض بمثابة أحد مصادر القانون الدولي للبيئة على الرغم من صفته غير الإلزامية.[١]

ومن أهم المبادئ المتعلقة بالبيئة:

- للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشة مرضية في ظل بيئة تتيح له نوعيتها العيش بكرامة ورفاهية، وله واجب صريح في حماية البيئة وتحسينها لصالح الحاضر والمستقبل.
- يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة.

[١] – أ .صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق ، ص٦٠–٩٣.

ومن أبرز ما جاء في إعلان ستوكهولم المساهمة في تطوير وتدوين قانون دولي بيئي على المستوى الوطني والإقليمي، وتشجيع إبرام الاتفاقيات الدولية لقضايا البيئة خاصة في الأنهار والمحيطات، وحث المنظمات الدولية لإدخال قانون البيئية ضمن أنشطتها وتطوير القانون الدولي للبيئة

بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الإقليمية.[١]

٢. إعلان لاهاي:

بالرغم من أن إعلان لاهاي في التأكيد على نوعية الدول الأطراف لأهمية التعاون الدولي بين الدول الصناعية والدول النامية وهي بصدد الحفاظ على الغلاف الجوي للبيئة الإنسانية إلا أن الإعلان يربط الحماية البيئية بحق الإنسان في الحياة وينادى بزيادة السلطة المؤسساتية الجديدة والممنوحة لجمع المعلومات واتخاذ القرارات الفعالة بشأن المحافظة على الغلاف الجوي .

وقد وقع الإعلان من قبل 20 دولة من بينها مصر عام 1989 بهولندا وتم إيداع أصل هذا الإعلان لدى الحكومة الهولندية، وكان الهدف من إصداره هو حق المعيشة وهو الحق الذي تنبع منه كل الحقوق الأخرى.[٢]

---

[١] – د.عبد العظيم الجنزوري، الاتحاد الأوروبي، دار النهضة العربية، القاهرة،1999، ص ٦١، ٨٦.

[٢] – د .محمد على حسونة ، مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى2014،ص.102.

ومن المبادئ العامة التي جاء بها إعلان لاهاي أن المجتمع الدولي وخاصة الدول الصناعية المتقدمة تتحمل التزامات تتعلق بمساعدة الدول النامية والتي تتأثر سلبيا بالتغيرات التي تطرأ على الجو، بالإضافة إلى أنه يجب تنسيق الجهود بين المؤسسات المالية ووكالات التنمية الدولية منها والمحلية، وكذلك أنه يتعين على الدول جميعها وليست الموقعة منها على تنفيذ الإعلان فقط والاهتمام داخل إطار ميثاق الأمم المتحدة بإنشاء مؤسسات جديدة تكون مسؤولة في مجال المحافظة على الغلاف الجوي، مسؤولة أيضا على أي زيادة في درجة حرارة جو الأرض، بالإضافة إلى منح المؤسسات سلطة وضع القرار، كما أن الإعلان يدعو الدول الأطراف الموقعة على إعلان لاهاي كل دول العالم والمنظمات المتخصصة للمشاركة والإسهام في تطوير البيئة وذلك بالتنسيق الكامل والتعاون مع الوكالات القائمة والتي أنشئت تحت رعاية الأمم المتحدة.[1]

٣. إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية:

انعقد في ريو دي جانيرو في الفترة من03 إلى 14 يونيو1992 ، ويهدف إلى إقامة مشاركة عالمية

[1] – E– odum, ecdogy, the link between the natural and social sciences, U, S, A P .249

جديدة عن طريق إيجاد مستويات جديدة للتعاون بين الدول وقطاعات المجتمع الرئيسية والشعوب، ويسلم بالطابع المتكامل والمترابط للأرض موطنا، وتبني هذا الإعلان 27 مبدأ حيث جاء في المبدأ الأول للإعلان (يدخل الجنس البشري في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، وله الحق في أن يحيا حياة صحية ومنتجة بما ينسجم مع الطبيعة)،[١] في هذا الإعلان تم ربط بين التنمية المستدامة وحماية البيئة حيث جاء المبدأ الرابع (من أجل تحقيق تنمية مستدامة، تكون حماية البيئة جزء لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها).[٢]

الفرع الثالث: قرارات الجمعية العامة لحماية البيئة من التلوث

من أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة أنها تصدر جملة من الأعمال القانونية وتتمثل في التوصيات والقرارات هذا من أجل تنظيم المجالات التي تتطلب ذلك، ولقد أصدرت الجمعية العامة جملة من القرارات تخص البيئة والتنمية وهذا لارتباط الموضوعين ببعضهما البعض ونظرا للاهتمام الذي حظيا به من طرف المجموعة الدولية وكذلك المنظمات الخاصة والمتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية.

[١] – إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية 1992، المبدأ الأول.

[٢] – إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية 1992، المبدأ الرابع.

١.قرار اتخذ ته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة 1980

اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة العامة 83 في 5 ديسمبر 1980 بالاعتماد على المذكرة المقدمة من طرف الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة والنظر في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 49/1980 المؤرخ يوليو 1980 بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة.

حيث أعطت الجمعية العامة الأهمية الكبرى للعملية الإنمائية واستمرارها في جميع البلدان خاصة البلدان النامية ولقد جاء في هذا القرار أن الأمم المتحدة تقدر الجهود المبذولة من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة في البيئة وتقدر العمل المبذول من طرفهم في وضع برنامج بيئي عام ومتوسط الأجل على مستوى المنظومة.

ويحث القرار جميع الأجهزة والمؤسسات في الأمم المتحدة على مواصلة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الخاص بالبيئة، ومراعاة الأنشطة البرامجية والأحكام الاستراتيجية الإنمائية الدولية وتشجيع ودمج الاهتمامات البيئية في برامج ومشاريع التنمية على تأييد توصيات برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والتأكيد على أهمية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بمصادر الطاقة المقرر عقده سنة ١٩٨١.[1]

[1] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة 1980 الفقرة1 ،2 ،3 ، 5، ٦.

كما أكدت الترحيب المتزايد بالتعاون الدولي الخاص بالبيئة، وتمنت على مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة اتخاذ التدابير اللازمة خاصة في إطار البرنامج البيئي المتوسط الأجل، وناشدت بقوة جميع الحكومات المساهمة أن تبذل كل جهد للتعهد في سنة 1980 بزيادة مساهمتها لعام 1981 في صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وطالبت الدول التي لم تساهم بتقديم مساهمتها للصندوق.[١]

٢ .قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المستوطنات البشرية1980

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات تخص المستوطنات البشرية حيث تم إصدارها قرار رقم 162/32 المؤرخ في 19 ديسمبر1977 بشأن الترتيبات المؤسسية للتعاون الدولي في ميدان المستوطنات البشرية، وقرارها رقم 116/34المؤرخ في 14 ديسمبر 1979 بشأن تعزيز الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات البشرية، وقرارها رقم (٣٢٠١د) و(61 و) (٣٢٠٢د)(6-1و) المؤرخين في مايو 1974المتضمنين الإعلان والبرنامج المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد، والقرار رقم(٣٢٨١د) 29المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 المتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والقرار(٣٣٦٢د) 7-1المؤرخ في16 سبتمبر 1975 بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي حيث أكدت في هذا القرار على أنه ينبغي النظر

[١]- المرجع السابق، الفقرة ١١.

إلى تنمية المستوطنات البشرية في إطار الخطط والأولويات الوطنية والأهداف الإنمائية لجميع البلدان ولاسيما البلدان النامية، وأكدت على تعزيز فعالية مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وتحسينه والتنسيق.[١]

وميدان التعاون بين مركز الأمم المتحدة للمستوطنات وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تشير الفقرة 1 من الفرع 6 من قرارها 192/32 المؤرخ في 19 ديسمبر 1977 التي حثت فيه على الاجتماع مرتين كل سنة بين المدير التنفيذي لمركز الأمم المتحدة للبيئة ومكتب لجنة المستوطنات البشرية مع مكتب إدارة البرنامج.[٢]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية الشارعة لحماية البيئة من التلوث

تعتبر الاتفاقيات هي المصدر الأساسي للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة والتنمية بصفة خاصة، ولهذا فإن الدارس لموضوع البيئة والتنمية في القانون الدولي يجد جملة من الاتفاقيات المتنوعة منها اتفاقيات عامة للبيئة واتفاقيات خاصة بمواضيع محددة للبيئة واتفاقيات إقليمية خاصة بالبيئة واتفاقيات شملت مواضيع خاصة بالمسؤولية المدنية عن ضرر التلوث البيئي.

[١] – د .عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص.368

[٢] – المرجع السابق، ص ٣٦٩.

ومع تطور التراث المشترك للإنسانية التي طرحها القانون الدولي للبحار لم تعد مشاكل البيئة

قضايا وهموم وطنية تتكفل الدول والحكومات بحلها، بل أصبحت الشغل الشاغل لمجموعات الدول

الإقليمية والدولية.[١]

ومع استمرار الاهتمام بالبيئة نادى المجتمع الدولي باتخاذ التدابير السريعة لحماية البيئة، وتأكيدا لتصريح ندوة الأمم المتحدة حول البيئة المصادق عليه بستوكهولم وسعيا وراء تحقيق توسيعه، تعلن ندوة الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ما يلى:

المبدأ الأول: يحتل البشر مركز الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة ولهم الحق في حياة سليمة ومنتجة في انسجام مع الطبيعة.

المبدأ الثاني :الاحتراز في عدم اليقين حول الانعكاسات البيئية أو الصحية لأسلوب الإنتاج يتطلب

[١]– أ.صباح العشاوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٩٥.

الحذر وعدم إهمال أخطار الخسائر المحتملة.

إن تدعيم هذه المبادئ العامة التي أتفق عليها في مدينة ريو دي جانيرو له وزن أكبر مما يمكن أن يتصور وبشكل خاص أدرج مبدأ الاحتراز منذ بداية التسعينات في غالبية المعاهدات ومنه فإن قضايا البيئة كانت ذات طابع عام.

الفرع الأول: الاتفاقيات الخاصة بحماية البيئة البرية

البيئة البرية كانت مصدر الكثير من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية إنشاء منظمة حماية النباتات في أوروبا، ومنطقة البحر الأبيض المتوسط في باريس سنة1951، الاتفاقية الدولية لحماية النبتات في روما سنة1951، اتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في جنوب غربي آسيا، روما 1963 واتفاق إنشاء لجنة لمكافحة الجراد الصحراوي في شمال غربي إفريقيا، روما1980، الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية في رامسار سنة1981، والبروتوكول الخاص بتعدي الاتفاقية السابقة باريس سنة1982، اتفاقية حظر الإتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض في واشنطن سنة1973، اتفاقية حفظ الأحياء البرية والموائل الطبيعية الأوروبية في بارن سنة1979، بروتوكول متعلق بالمناطق المحمية والحيوانات والنباتات البرية في منطقة شرقي أفريقيا في نيروبي سنة1985، مؤتمر

ريو دي جانيرو في1992 حول اتفاقية التنوع الحيوي للمحافظة على جميع الأصناف الحيوية.[١]

١. الاتفاقية الخاصة بحظر استخدام الأسلحة الكيماوية

التصديق على الاتفاقية الخاصة بمنع تطوير الأسلحة الكيماوية والدمار الناتج عنها في سبتمبر

1992والهدف من الاتفاقية هو منع استخدام الأسلحة الكيماوية ذات الدمار الشامل والتخلص منها،

وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بمنع تطوير وإنتاج وامتلاك وحفظ ونقل وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية، وكذلك منع استخدام عناصر التحكم في الشعب كوسيلة من وسائل الحرب وتدمير الأسلحة الكيماوية المتواجدة مع استخدام طرق مناسبة للقضاء عليها وليس إلقائها في البحر ولا دفنها في الأرض ولا حرقها في أماكن مفتوحة، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بتدمير جميع المنشآت التي تنتج الأسلحة تحت إشراف ومراجعة دولية صارمة، ودعم التعاون الدولي

في مجال الأنشطة السلمية التي تستخدم فيها الكيماويات.[١]

[١] – د .خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٧٧.

٢. الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول كتاجينا الخاص بالسلامة الحيوية

تم التصديق على هذه المعاهدة في 1992/05/22 وتهدف إلى تناول جميع أوجه الحفاظ على التنوع

البيولوجي والاستخدام المستمر لمكونات التنوع البيولوجي والمشاركة العادلة والمنصفة في العوائد بدلا من استغلالها واحتكارها لدى الموارد المورثة، وتعكس الاتفاقية التزامها بتحقيق الموازنة بين الحاجة للحفاظ على التنوع البيولوجي وبين دواعي التنمية كجزء من الاهتمام الوطني والدولي بالتنمية المستدامة، وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على التنوع البيولوجي، وذلك بإنشاء مناطق محمية وحماية الأنظمة الحيوية المختلفة والمواطن الطبيعة والسلالات المهددة بالانقراض والتحكم في المخاطر الناتجة عن استخدام التركيبات العضوية الحية المعدلة (LMOs)وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على التنوع البيولوجي.[٢]

ولقد تم التصديق على بروتوكول كارتاجينا الخاص بالسلامة الحيوية في يناير 1999 للمساعدة على تقليل المخاطر المحتملة الناتجة عن استخدام وتداول ونقل ال (LMOs)عبر الحدود، فالتلوث البيئي الذي تسببه الكيماويات الثابتة التي تتجمع

[١]– المرجع السابق، ص٢٨٠.

[٢]– الاتفاقية الخاص بالتنوع البيولوجي، المادة 2 والمادة ٣.

حيويا، هو من أهم القضايا الخاصة بالتأثير على المستوى السكاني في البيئة، وهناك قضايا أخرى تتعلق بالتطور الحديث في النباتات المعدلة وراثيا في عمليات استخراج البترولیات مع القلق بشأن التلوث البيئي المحتمل الذي قد ينتج عن هذه الممارسات والتي تشمل التخلص من تلك النباتات.[١]

٣. الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 2000/04/19 والهدف منها حماية صحة الإنسان والبيئة

من الآثار الخطيرة للحوادث الصناعية التي يمتد تأثيرها عبر الحدود.[٢]

وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها بالتشاور مع العامة فيما يتعلق بتطوير وتنفيذ الإجراءات للتقليل من المخاطر الناتجة عن الحوادث الصناعية، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الصناعية واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الحوادث الصناعية والاستعداد لها، والاستجابة حال وقوعها، وتحسن القدرة على الاستعداد للاستجابة للحوادث الصناعية ذات التأثير عبر الحدود، ووضع وتشغيل أنظمة للإبلاغ عن الحوادث، والتشاور مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق

[١] – د .خالد مصطفي فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص285.

[٢] – الاتفاقية الخاصة بتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية، المادة 03

بالتسهيلات الصناعية التي من شأنها أن تؤثر على تلك الدول سلبيا في حالة وقوع حادثة، وتقديم المساعدة عند وقوع حادث، والتعاون في مجال تبادل المعلومات والبحث والتطوير التي تشمل ما يتعلق بالأنظمة وتكنولوجيا الإدارة السليمة، وتقديم المعلومات اللازمة للعامة فيما يتعلق بطبيعة الأنشطة الخطيرة والمخاطر المصاحبة لها والإجراءات اللازم اتخاذها في حالة وقوع حادث.[١]

وتم تأسيس مراكز تنسيق إقليمية في وارسو (للتدريب والتموين على الحوادث الصناعية)، وفي بودابست المنع وقوع الحوادث الصناعية (وذلك لدعم القدرات على مواجهة الحوادث الصناعية والاستعداد لها والاستجابة مع التأكيد الخاص على الدول ذات الاقتصاد المتغير، وتم عمل شبكة للاتصالات للإبلاغ عن الحوادث الصناعية وتقديم المساعدة المتبادلة[٢].

الفرع الثانى: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو (3) [3]

[١] – الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية، المواد ٥، ٦، ٧.

[٢] – د .خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية–دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٨٧–٢٨٨.

[3] – صادقت 191 دولة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ والتزمت تلك البلدان بوضع استراتيجيات وطنية الموجهة التغييرات المناخية .وصادقت 174 دولة على بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية، الذي يحدد أهدافا وجداول زمنية للحد من الانبعاثات في البلدان

التصديق على هذه الاتفاقية في9 مايو 1992 كرد فعل للاهتمام الزائد بالتغيير في مستويات غازات الغلاف الجوي، خاصة زيادة غازات البيوت الزجاجية التي تؤدي إلى ارتفاع درجة حرارة الكون، والهدف من هذه الاتفاقية هو تثبيت تركيز غازات البيوت الزجاجية في الغلاف الجوي إلى مستوى يمنع التدخل الخطير للإنسان في النظام المناخي.[١]

ومن أهداف الاتفاقية أيضا ضمان عدم تهديد الإنتاج الغذائي والتمكين من تحقيق التنمية

الاقتصادية وحماية النظام البيئي لأجيال الحاضر والمستقبل وكذلك تشجيع الأبحاث العلمية ذات

الصلة، وكذلك جمع البيانات وملاحظة المناخ.[٢]

الأهداف الخاصة من الاتفاقية:

إن الأهداف الخاصة الصريحة والضمنية التي يمكن استنتاجها من نص المادة تتمثل فيما يلي:

الصناعية .ينتهي سريان بروتوكول كيوتو عام 2012 وقد عقد مؤتمر كوبنهاجن لمناقشة تطوير ذلك البروتوكول

[١]– اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،1992 ، المادة02

[٢]– د .خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية–دراسة مقارنة، مرجع السابق، ص ٢٨٢.

١. تثبيت تركيزات غازات الدفيئة في الغلاف الجوي، حيث أن هذا الهدف قد جاء في إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية عام 1972 يتعين وقف عمليات إلقاء المواد السامة أو المواد الأخرى وإطلاق الحرارة بكميات كبيرة أو كثافة تتجاوز قدرة البيئة على جعلها غير ضارة، وذلك بغية ضمان عدم إلحاق أضرار خطيرة أولا رجعة فيها بالنظم الإيكولوجية، ويتعين دعم الكفاح العادل الذي تخوضه شعوب كافة البلدان ضد التلوث،[١] وأن هذا الهدف كذلك قد وضحته المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1985 لحماية طبقة الأوزون حيث تنص على ما يلي:

أ .تتخذ الأطراف التدابير المناسبة .... من أجل حماية الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة.

ب .التعاون عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات من أجل زيادة تفهم وتقييم أثار الأنشطة البشرية على الصحة البشرية وعلى البيئة، واتخاذ التدابير التشريعية أو الإدارية المناسبة، والتعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة المراقبة أو تحديد أو خفض أومنع الأنشطة البشرية، التي تقع في نطاق ولايتها وتكون لها أثار ضارة ناجمة عن حدوث تعديل أورجحان حدوث تعديل في طبقة الأوزون.[٢]

[١]– إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، عام1972 ، المبدأ (6)

[٢]– اتفاقية فيينا لعام1985 ، لحماية طبقة الأوزون، المادة2 ، الفقرة (1) والفقرة (٢/أ، ب).

٢. المحافظة على النظام المناخي

تكييف النظم الإيكولوجية بصورة طبيعية مع تغير المناخ، وأن هذا الهدف قد أدرج في إعلان ريو

بشأن البيئة والتنمية1992، حيث نصت إحدى مبادئه على ما يلي: تعاون الدول، بروح من

الشراكة العالمية، في حفظ وحماية واسترداد صحة وسلامة النظام الإيكولوجي للأرض.[١]

٣. ضمان عدم تعرض الإنتاج الغذائي لخطر التلوث، حيث أشارت بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة إلى الحق في الغذاء بصورة ضمنية في عدد من مواده منها المادة الأولى الفقرة 3 والمادة 55 والمرجع الأخر هو دستور منظمة الفاو وفق تعديل ١٩٦٥ حيث أنه ينص في ديباجته ما يلي: إن الأمم المقررة لهذا الدستور، وقد عقدت العزم على توطيد الرفاهية المشتركة... رفع مستويات

التغذية والمعيشة، وتضمن تحرير البشرية من الجوع.

٤. تحديد الفترة الزمنية التي بها يمكن تثبيت تركيز غازات الدفيئة وكذلك تكييف الأنظمة الايكولوجية

[١]– إعلان ريو بشأن، البيئة والتنمية، عام1992 ، المبدأ (٧).

مع التغير المناخي.

المطلب الثالث: النظم القانونية المتعلقة ببعض الاتفاقيات الدولية الإقليمية واتفاقيات دولية خاصة

إن تنوع موضوع البيئة والتنمية في عدة مجالات ونظرا لارتباط التلوث البيئي بعناصر

مختلفة منها الهواء والماء والتربة وأخرى غير مادية جعلت من الاتفاقيات الدولية التي تتنوع بتنوع المجالات التي تبرم فيها، ولقد شملت كل المجالات بأنواعها المختلفة، اتفاقيات دولية عالمية عامة واتفاقيات إقليمية وبعض الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وأهمها ما يلي:

الفرع الأول: الاتفاقيات الإقليمية المعنية بحماية البيئة

إن خصوصية الأماكن تطلب من بعض الدول أن تبرم بعض الاتفاقيات وهذا لحماية هذه الأماكن وحماية البيئة والعناصر المكونة لها من التلوث ومعالجة النتائج المتوقعة وتعاون الأطراف من أجل إيجاد الحلول المناسبة وتبادل الخبرات فيما بين الأطراف.

المطلب الرابع: المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة

تعتبر التجمعات الدولية المختلفة بمثابة المحطات المهمة في إطار القانون الدولي بصفة عامة

لما ينتج عنها من تشريع دولي وهذه التجمعات التي تسمى المؤتمرات الدولية قد اهتمت اهتماما كبيرا بموضوع البيئة وأعطت له المكانة الكبيرة وناقشت فيه كل المواضيع التي تخص البيئة والتنمية.

الفرع الأول: المؤتمرات الأولى للبيئة والتنمية

أهم المؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع البيئة والتنمية هي:

١.المؤتمر الأول للأمم المتحدة للبيئة الإنسانية عام 1972

أول مؤتمر للأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية عام 1972الذي عقد في الفترة من الخامس وحتى السادس من شهر يونيو 1972 بمدينة ستوكهولم السويد ويعتبر أول ملتقى دولي عالمي ناقش القضايا التي تهم البيئة بطريقة جادة وعقلانية ويرجع إليه الفضل في ظهور القانون الجنائي الدولي، ولقد سبقت مؤتمر ستوكهولم أعمال تمهيدية وتحضيرية عديدة لإعدادا عقد التوقيع على الإعلان الصادر عنه واشترك في هذا المؤتمر 113 دولة بالإضافة إلى 13 وكالة دولية متخصصة وعدة منظمات حكومية ومنظمات غير حكومية.

وقد تبنى المؤتمر الإعلان الأساسي عن البيئة الإنسانية الذي وضع خطة عمل تركز على التقييم البيئي من خلال الدراسات ومواقع الرصد والأنشطة التعليمية،[١] ويغطي هذا الإعلان الكثير من القضايا البيئية بما في ذلك حقوق الإنسان وإدارة الموارد الطبيعية والعلاقة بين البيئة والتنمية والالتزام

بمنع التلوث.[2]

ولقد عالج المؤتمر مشكلات البيئة الإنسانية جميعها دون تفرقة بين عناصر البيئة الهوائية والمائية والتربة، وقد تمت الإشارة إلى هذا الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة الأولى للبيئة (إعلان استكهولم) لأن معظم مبادئه تحث بصفة قاطعة على ضرورة التعاون الدولي لمواجهة مشكلات البيئة

بما فيها الهواء ويدعو إلى أهمية النهوض بقواعد القانون الدولي وقواعد المسؤولية الدولية لمكافحة

هذا التحدي الجديد.[٣]

---

[1] – Stockholm declaration on the human environment, un doc a/conf 48/14-1972.

[2] – د .أحمد عبد الكريم سلامة، (نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي) دراسة قانونية لأحداث اتفاقية حماية البيئة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والأربعون،1992، ص ٢٤.

[٣] – د .محمد على حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2014 ، ص 100.

٢. المؤتمر الثاني للبيئة والتنمية للأمم المتحدة نيروبي 1982

عقد المؤتمر في نيروبي عاصمة كينيا سنة 1982بعد مضي عشر سنوات على عقد مؤتمر ستوكهولم، حيث استعرض المؤتمرون الشؤون التي تتعلق بالبيئة والتنمية والارتفاع المطرد في عدد السكان وخاصة في دول العالم الثالث، وقد شدد المؤتمرون على التخفيف من حدة النزاعات الدولية وعدم توسعها لانعكاساتها الخطيرة على الشعوب في العالم والأذى الذي قد يلحق به، والعمل المتواصل للحد من تصاعد الفقر وانتشاره ومكافحة التلوث، ونبهوا إلى أن الأخطار الناتجة عن سياسة السباق إلى التسلح والنفايات الناتجة عنه سوف تسبب ضررا فادحا للبشرية.[١]

وبتاريخ 18 مايو 1982 اتفق المؤتمرون على تبني مقررات مؤتمر ستوكهولم الذي عقد في 1972 واعتبر استمرارا لمؤتمر نيروبي، ثم اتفق المجتمعون على وضع آلية للتنفيذ وأطلق على مؤتمر نيروبي تسمية إعلان نيروبي، واعتبر المؤتمرون أن إعلان نيروبي لا يقل أهمية ونفعا لحياة البشرية جمعاء، وبصورة خاصة جاء هذا

[١]– د .عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى،2008 ، ص٢٦٦–٢٦٧.

التعاون الدولي في وقت كان يشهد العالم حالة الانقسام والمجابهة بين المعسكرين الغربي والشرقي.

وتبني إعلان نيروبي مساعدة الدول النامية ماديا وتقنيا وعلميا ومعالجة التصحر والجفاف وتشجيع الزراعة ومكافحة الفقر وتحسين أوضاع البيئة، وطالب المؤتمرون الدول الكبرى الحد من النفقات العسكرية الهائلة وتحويلها إلى القطاع المدني والمساهمة بمساعدة الدول النامية، كما طالب بضرورة التعاون والتنسيق على المستوى الدولي والإقليمي على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف على

السواء في سبيل حماية الحقوق الطبيعية والمدنية للإنسان والحفاظ على البيئة في العالم[١].

الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة الثاني للبيئة والتنمية 1992 قمة الأرض في ريودي جانيرو

من أعمال الأمم المتحدة لصالح البيئة والتنمية الدولية انعقد في الفترة ما بين ١-١٢ يونيو

[١]- عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، ص .82-81

عام 1992 في ريو دي جانيرو البرازيل قمة الأرض حضرها أكثر من مائة رئيس دولة و 185دولة برعاية الأمم المتحدة بالإضافة إلى منظمات دولية وإقليمية ومحلية تهتم بشؤون البيئة.

وشارك في هذا المؤتمر عدد كبير من البرلمانيين وقادة الأحزاب الناشئة في أوروبا وزعماء روحيون وعلماء في التكنولوجيا وخبراء في الاقتصاد وعدد كبير من الدبلوماسيين وممثلي معاهد الدراسات المختلفة، بالإضافة إلى رجال الإعلام والتوجيه الثقافي والتربوي، والجدير بالذكر أن هذه القمة كانت الأولى من نوعها من حيث أنها تشكل القاسم المشترك بين الدول، كبيرة وصغيرة، غنية أوفقيرة متطورة أو نامية، للتباحث في إيجاد الحلول والمعالجات من أخطار البيئة التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية،[١] على نحو يؤكد الدور الفاعل للأمم المتحدة لإثارة الوعي بقضية البيئة على أجندة الاهتمامات والسياسات الدولية وعلى أعلى مستوى سياسي، وقد أقر هذا المؤتمر ثلاث وثائق هامة تشمل مجموعة من المبادئ حول البيئة والتنمية المستدامة ويؤكد على حقوق وواجبات الدول بالإضافة إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات على مستوى سياسي.[٢]

المبحث الثالث: دور المؤتمرات والمنظمات الدولية في البيئة والتنمية المستدامة

[١]– جريدة السفير بيروت 1992/06/04ص .02

[٢]– أ .صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص 105

مشاكل البيئة تحتل المكانة والاهتمام الدولي، نظرا لآثارها على المجتمع الدولي وآثارها على

التنمية الاقتصادية السليمة، ولقد طرح هذا الموضوع منذ قمة الأرض عام 1992 بالبرازيل الذي تناول العلاقة القوية بين التنمية الاقتصادية والبيئة وتأثير كل منهما على الآخر، وضرورة الاسترشاد

بالأسعار الحقيقية التي تتضمن التكاليف البيئية .

إن هذه المسائل كانت من اهتمام المجتمع الدولي خلال أهم المؤتمرات الدولية، إلى جانب

اهتمام المنظمات الدولية المختلفة والمنظمات غير الحكومية من خلال التنمية المستدامة التي عرفها المشرع الجزائري عام 2003 مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية .

ومن هذا كله يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالى هل لعبت المؤتمرات والمنظمات الدولية الدور الذي أنشأت من أجلها؟ ولمعرفة ذلك ارتأينا أن نأخذ الموضوع في نقطتين مهمتين هما :دور المؤتمرات الدولية في البيئة والتنمية (المطلب الأول)،

والنقطة الثانية دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث في ظل التنمية المستدامة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: دور المنظمات الدولية العامة في حماية البيئة

اهتمت المنظمات بكل المواضيع التي لها تأثير مباشر على الإنسان وصحته وتطوره، وأنه رغم التنوع في المنظمات الدولية من عامة إلى إقليمية إلى منظمات خاصة ومتخصصة إلى منظمات غير حكومية كل هذه المنظمات أعطت قيمة فعلية للبيئة وأدرجتها ضمن أهدافها التي تأسست منها

لأن البيئة هي حق من حقوق الإنسان وتعتبر من الجيل الثالث لحقوق الإنسان.

تلعب المنظمات الدولية الدور الكبير في حماية البيئة من التلوث وذلك من الاختصاص الذي تتميز به حيث تشمل كل أرجاء المعمورة، والجانب القانوني الذي تتميز به هذه المنظمات العالمية وكذلك طريقة الانضمام الدول لهذه المنظمات.

١- دور عصبة الأمم 1919 في حماية البيئة

تعتبر أول منظمة عالمية دولية تشكلت بعد الحرب العالمية الأولى لتتولى المشاكل الدولية وتقديم

المساعدات المختلفة حيث جاء في ميثاق العصبة (المستعمرات والأقاليم التي ترتب على الحرب

الأخيرة أنها لم تعد تخضع لسيادة الدول التي كانت تحكمها يطبق عليها المبدأ القاضي بأن رفاهية

الشعوب وتقدمها إنما هي أمانة مقدسة..).[١]

وجاء في الميثاق (السعي إلى اتخاذ الخطوات اللازمة في المسائل ذات الأهمية الدولية لمنع الأمراض ورقابتها)،[٢]ويعتبر هذا النص أنه تناول موضوع حماية البيئة وحماية الصحة الإنسانية.

١. دور الأمم المتحدة 1945 في حماية البيئة

تلعب الأمم المتحدة منذ نشأتها على حماية البيئة الإنسانية من كافة أشكال الأضرار التي تلحق بالإنسان، ويعتبر حق الإنسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث من أهم تلك الحقوق، وقد ساهمت المنظمة في إعداد الكثير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من التلوث.[٣]

كما أسهمت في إصدار الميثاق العالمي للطبيعة الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1982/10/28 والذي ينص على ضرورة أن تتعاون الدول والمنظمات والأفراد والهيئات غير الحكومية من أجل المحافظة على الطبيعة من

[١]– عهد العصبة، المادة 22

[٢]– عهد العصبة .المادة 23 الفقرة06

[٣]– د خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية –دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

خلال أنشطة مشتركة، وحث الدول على عقد معاهدات دولية تستهدف حماية البيئة.[١]

وبالرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة حيث جاء في ديباجة الميثاق (أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح في سبيل هذه الغايات اعتزامنا)، وكذلك (وأن نستخدم الإدارة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا).[٢]

وقد جاء في الفصل الأول من الميثاق (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا).[٣]

كذلك جاء في الفصل التاسع من الميثاق حول التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية لقيام علاقات سليمة بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في حقوق الإنسان وبين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم

[١]– د .صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص ١٦٩.

[٢]– عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٩٩.

[٣]– المرجع السابق، ص١٠٠.

الاقتصادي والاجتماعي،[١] وهذا ما جاء في الفصل العاشر من الميثاق الذي تناول المجلس الاجتماعي

والاقتصادي، ومنها دستور منظمة الأغذية والزراعة حيث جاء في ديباجة هذا الدستور ما يلي:

- رفع مستويات التغذية والمعيشة للشعوب الخاضعة لولاية كل منها.
- تحسين كفاءة إنتاج جميع المنتجات الغذائية والزراعية وتوزيعها.
- النهوض بحالة أهل الريف.

وكذلك الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، حيث جاء في أهداف هذه

المنظمة ما يلي:

- تستهدف المنظمة المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، على توثيق التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

[١]– إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية ١٩٧٢، المبدأ ١.

- تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة الأمم والجماهير، تعمل على تنشيط التربية وتنشيط الثقافة بالتعاون مع الدول الأعضاء التي ترغب في تقديم المساعدة في تنمية نشاطها الثقافي والتربوي وتساعد على حفظ المعرفة وتقدمها وانتشارها.

الفرع الأول: دور المنظمات الإقليمية في حماية البيئة

تعد المنظمات الإقليمية وسيلة للتقارب والتعاون بين الشعوب المتجاورة جغرافيا والتي تجمعها مصالح مشتركة، أوالتي تربطها وحدة الأصل أو اللغة أوالدين وقد انتشرت المنظمات الإقليمية في مختلف قارات العالم، وتسهم هذه المنظمات الإقليمية في تطوير قواعد القانون الدولي للبيئة وهذا يعني أن هذه المنظمات تؤدي بشكل أو بأخر دورا بارزا في حماية البيئة والحد من تلوثها.[١]

١ – دور جامعة الدول العربية ١٩٤٥

إن من الأهداف التي أنشأت الجامعة العربية لأجلها الغرض منها توثيق الصلات بين الدول المشتركة والبحث في شؤون البلاد العربية ومصالحها، وكذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة تعاونا وثيقا في الشؤون التالية:

- الشؤون الاقتصادية والمالية ويدخل في ذلك التبادل التجاري والجمارك والعملة وأمور الزراعة

[١] – د .صالح محمد محمود، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص101.

والصناعة.[١]

جامعة الدول العربية منظمة إقليمية تعمل على توثيق الصلات بين الدول العربية الأعضاء، وتنسيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية، ومن أجل تحقيق التعاون الجماعي، وحماية الأمن القومي العربي المشترك في مختلف المجالات.[٢]

وقد بذلت جامعة الدول العربية جهودا حثيثة ومكثفة من أجل حماية البيئة والحد من تلوثها، ولقد وافق مجلس الجامعة العربية في قراره المرقم ف/4783/ و 88/في 1987/09/22 على النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب، وبموجب هذا النظام تم إنشاء مجلس الوزراء العرب " المسئولين عن شؤون البيئة"، وتم تحديد أهداف المجلس واختصاصه بوضع استراتيجية عربية لإدارة البيئة، وحمايتها بعد تشخيص المشكلات البيئية الرئيسة وتحديدها في الوطن العربي.[٣]

ولقد أنشئ المكتب التنفيذي لمجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة وحددت مهامه بمتابعة تنفيذ قرارات المجلس، والمكتب التنفيذي وتوصياته، ودراسة التقارير المقدمة من الأمانة الفنية والجهات الأخرى، وتقديم تقرير دوري عن نشاطاته

[١]– ميثاق جامعة الدول العربية1945, ، المادة 2

[٢]– محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2014 ، ص 32.

[٣]– د .عبد الله علي عبدو، المنظمات الدولية، كلية القانون، جامعة دهوك سنة2010 ، ص200

إلى المجلس، وما يقترحه من خطط العمل والبت في الأمور البيئية الطارئة التي تحتاج إلى إجراءات فورية وسريعة.[١]

ولقد اعتمد مجلس الوزراء الدول العربية المسئولين عن البيئة في دورته المنعقدة في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة خلال شهر ديسمبر 2005 إعلان القاهرة الخاص بالنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للكيماويات والاتفاقيات البيئية الدولية الخاصة بالمواد والنفايات الخطرة، ولقد وضع هذا الإعلان (إعلان القاهرة) عدة مبادئ وأهداف، تعهد من خلالها مجلس الوزراء العرب المسئولين

عن البيئة بالعمل على تحقيقها.[٢]

وعقد اجتماع في سنة 2007 في القاهرة خلال الفترة من 2007/11/13/11 بدعم من رئاسة الأرصاد الجوية وحماية البيئة في المملكة العربية السعودية وبالتعاون بين الجامعة العربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية العربية آسيا (الأسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وقد خصص هذا الاجتماع حول البيئة في المنطقة العربية وقد شارك في الاجتماع (17) دولة عربية فضلا عن ممثلي

[١]– النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسئولين عن البيئة، المواد(13–10)

[٢]– مشروع إعلان القاهرة الصادر عن مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة بشان، النهج الاستراتيجي للدائرة الدولية للكيماويات، نشرا لمشروع على الموقع www.ee.aa.gov.eg

المنظمات العربية والإقليمية والدولية المعنية بحماية البيئة، وقد أقر مجموعة من الخطوات على طريق حماية البيئة العربية والحد من تلوثها.[١]

وعقد المؤتمر والمعرض العربي الدولي الأول للتشريع البيئي في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية في شهر يوليه 2008، وقد صدر في ختام المعرض إعلان الرياض الذي يدعو إلى إنشاء دوائر قضائية بالمحاكم للفصل في قضايا البيئة، ونيابات مختصة، وتكون الأحكام الصادرة منها

واجبة التنفيذ.

كما دعا الإعلان إلى دعم أجهزة شؤون البيئة والخبراء والأجهزة الإدارية لمواجهة متطلبات تنفيذ المهام الموكلة إليهم، وتوفير الدعم السياسي والتأكيد التام لبرنامج البيئة الوطنية والإقليمية، والإنفاذ الحاسم للتشريعات البيئية كافة ووضع صياغة منطقية ومتكاملة للتشريعات البيئية، وضرورة أن تكون هذه التشريعات ضامنة لحماية البيئة الوطنية والإقليمية من التلوث.[٢]

---

[١] أولويات قضايا التجارة والبيئة من المنطقة العربية، تقرير صادر عن الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية في جامعة الدول العربية، حزيران،2008 ، ص١

[٢]– منشور على موقع وكالة الأنباء الكويتية على الأنترنيت www.kona.org

بتاريخ .2008/08/7

ومن هذا كله نرى أن دور الجامعة العربية في مجال حماية البيئة من التلوث ضعيفة وغير

قادرة على مواجهة التحديات البيئية نتيجة استعمال التكنولوجيا وانتشار الكثير من الصناعات والتصحر وتلوث المياه الإقليمية العربية وانتشار الأمراض في بعض الجهات العربية منها الأوبئة والسرطان.

وكنا نأمل من الجامعة أن تضع أهدافا لها، أسسا واضحة للحد من هذه المخاطر، ومن خلال برنامج عمل واضح وخطط منتظمة ودورية يجب القيام بما يلي:

- تفعيل الدور الإعلامي والذي نعده سلاحا فاعلا في حماية البيئة ويعد إجراء وقائيا.
- نشر الوعي البيئي للمواطن العربي من خلال الندوات والمؤتمرات، وتفعيل عمل المنظمات الوطنية ودعمها.
- إنشاء صندوق عربي خاص بالبيئة لمواجهة التحديات البيئية.
- تبادل الخبرات والمعلومات وإنشاء شبكة المعلومات العربية الخاصة بالبيئة.
- العمل على طرح تشريع عربي موحد لجميع الدول العربية في مجال حماية البيئة من التلوث.

• دعم المنظمات غير الحكومية في الدول العربية بوصفها الأقرب إلى المواطن العربي لنشر الوعي

البيئي، والمخاطر الناجمة عن التلوث في البيئة العربية.[١]

٢- دور الاتحاد الأوربي في حماية البيئة

حيث جاء في المادة(ب) من معاهدة الاتحاد الأوروبي ما يلي: يضطلع الاتحاد بالأهداف التالية، رفع مستوى الازدهار الاقتصادي والاجتماعي المتوازن والمستمر، وخاصة خلق أفاق لا تحجبها الحدود الداخلية وتعزيز الترابط الاقتصادي والاجتماعي وتأسيس اتحاد اقتصادي ونقدي متوافق

من حيث الزمن مع سك عملة واحدة وموحدة،[٣] ويعتبر الاتحاد الأوروبي النموذج الوحيد في ميدان التنمية الشاملة لجميع الدول الأوروبية.

تمثل معاهدة روما عام 1957 الرغبة في النزوع الغربي إلى التكامل، كما تعتبر معاهدة ماسترخت التي تم التوقيع عليها في اجتماع القمة الأوروبية في 18فبراير 1992 خطوة كبيرة في مسيرة الاتحاد الأوروبي نحو الارتقاء بالخطوات التكاملية الأوروبية إلى آفاق أرحب، وفي أكتوبر عام 1992 تم

[١]- محمود جاسم نجم الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، مرجع سابق، ص ٣٥.

3- معاهدة الاتحاد الأوروبي، المادة 1 الفقرة ب/أ

رسميا تغيير تسمية المجموعة الاقتصادية الأوروبية) التي كانت تعرف أحيانا بالسوق الأوروبية المشتركة) إلى الاتحاد الأوروبي.[1]

وقد أولى الاتحاد الأوروبي منذ تأسيسه أهمية كبيرة لمسألة البيئة والحفاظ عليها والحد من

تلوثها، وذلك من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها دول الاتحاد أو المؤتمرات، والأنشطة الأخرى التي قام بها الاتحاد الأوروبي، وهذا الاتحاد له أعمال وأنشطة أخرى في هذا المجال، ففي عام 1984 أصدر الاتحاد الأوروبي توجيها تحت رقم84/931 ، وقد اشتملت التوصية على عدة مبادئ بهدف التعامل مع الكميات الهائلة من النفايات الخطرة من خلال تكريس الجهود وإيجاد التقنيات في هذا المجال.[2]

وفي عام 1995 صدر إعلان برشلونة حول التعاون الأورو متوسطي لحماية البيئة، ووضع

[1] خلف رمضان الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل،2002 ، ص18

[2]– محمود جاسم نجم الدين الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، مرجع سابق، ص36

برنامج عمل أولي على المديين القصير والمتوسط في مجال البيئة ولم يغفل ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الصادر عام 2000 مسألة البيئة وحمايتها[1].

وفي تشرين الثاني عام 2008 اقترحت المفوضية الأوروبية على الاتحاد الأوروبي تخصيص خمس مليارات يورو لمساعدة شركات تصنيع السيارات على تصنيع سيارات صديقة للبيئة، وقد صرح خوسيه مانويل باروزو رئيس المفوضية الأوروبية خلال المؤتمر الصحفي عقد لهذه المناسبة بأنه :يتعين علينا صناعة سيارات أكثر حداثة وأكثر صداقة للبيئة .

وبموجب هذه المبادرة سيقدم بنك الاستثمار الأوروبي قروضا تقوم على التكلفة الشركة صناعة السيارات والموردين لتمويل عملية التصنيع، ويجب دعم دول الاتحاد في هذا المجال من خلال تخفيف الضرائب التي تفرض على تسجيل السيارات منخفضة الانبعاثات وبذل الجهود للتخلص من السيارات القديمة[2].

٣- **منظمة الوحدة الإفريقية القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي** :إن من أهداف التي جاءت في الميثاق (تنسيق تعاونها وجهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب

[1]- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2011 ، ص 265.

[2]- محمود جاسم نجم الدين الراشدي، ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة، مرجع سابق، ص .37

إفريقيا)[1].ثم جاء الاتحاد الإفريقي ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية، الذي كان إنشاؤه أمرا حيويا ومرغوب فيه وذلك للعجز الذي نال المنظمة.

٤- **النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي** :وتتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلي :

- تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء
- وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون التالية :

أ. الشؤون الاقتصادية

ب. الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات، الشؤون التعليمية والثقافة الشؤون الاجتماعية والصحية

ج. دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجلات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية[٢].

المطلب الثانى: دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث.

[1]- منشور على شبكة الانترنت وعلى الموقع www.arabic-people.com

[٢]-القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، المادة 2 الفقرة أ/ب .(4) | .النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي، المادة ٤.

هي هيئات تنشأ عن اتحاد إرادات الدول وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وأن تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء ومن هذه المنظمات منظمة الأغذية والزراعة، وحديثا المنظمة العالمية للتجارة، والجدير بالمعرفة أن هذه المنظمات ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينظم العلاقات القانونية معها عن طريق اتفاقات الوصل والربط والتنسيق.[1]

وقد قامت العديد من المنظمات المتخصصة وتحت إشراف الأمم المتحدة بتطوير قواعد القانون الدولي للبيئة مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

الفرع الأول: دور المنظمات غير الحكومية ONG

المنظمات غير الحكومية هي تنظيمات أو جمعيات خاصة ينشئها الأفراد بمبادرة خاصة منهم وبعيدا عن تأثير الحكومة، وتنشأ عادة كاستجابة تلقائية للشعور بالحاجة إلى تنظيم الصفوف من أجل ممارسة نشاط ما في حماية البيئة من التلوث للمنظمات غير الحكومية.

[1] د .إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص 118

ومن ثم فإن هذه المنظمات تقوم على أساس تطوعي أي يتطوع الأفراد في الغالب للانضمام إليها نتيجة إيمانهم بالأهداف التي تسعى لتحقيقها، كما أن هذه التنظيمات لا تستهدف تحقيق الربح، وفي حالة تحقيقها لأرباح معينة نتيجة قيامها بنشاط ما فإنها لا توزعه على أفرادها بل تستخدمه في تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها.

ويطلق على هذه المنظمات صفه غير حكومية للتمييز بينها وبين المنظمات التابعة للحكومة والتي قد تعمل في نفس المجالات، ولكن العاملون في المؤسسات الحكومية هم موظفون في الحكومة أو الدولة ويتلقون أوامرهم ورواتبهم منها، أما أعضاء المنظمات غير الحكومية فهم عادة من المتطوعين المؤمنين بأهداف تلك المنظمات، ولا تتلقى تلك المنظمات أوامر من الحكومة وإنما تمارس نشاطها بشكل مستقل عن الأنشطة الحكومية، كما أن هذه المنظمات تعتمد في تمويلها بشكل أساسي على اشتراكات الأعضاء والتبرعات التي تحصل عليها سواء من أفراد أو من هيئات رسمية وغير رسمية.

أولاً: ا لنقابات

إن التطور المطرد لمطالب الطبقة العمالية حيث أصبح هناك نقابات العمال طرفا في ترجمة الطلب الاجتماعي للبيئة على المستوى السياسي، ويشكل ذلك دعما

هاما لأنها تخلق صلة بين عالم الشغل والمؤسسة، والمساهمة في نشر مبادئ التنمية المستدامة باتجاه مجالات جديدة، وتشكل معاهدة مارس 1992 للكونفدرالية الدولية للنقابات الحرة لصالح أهداف التنمية والبيئة مرحلة هامة لهذه الحركة وزن لإيجاد مكونات المجتمع (المجتمع المدني).

وهي تلعب دائما دور متزايد في إدانة المشاكل البيئية والانضمام إلى البرامج الوطنية والدولية، وبات هذا الوزن بارزا في العديد من ندوات الأمم المتحدة، وعاملا جوهريا في كبريات الخيارات والتوجهات الاقتصادية الدولية، كما أمكن ذلك ملاحظة في فشل مشروع الاتفاق المتعدد الأطراف حول الاستثمار (AMI) في بداية ١٩٨٨.[١]

إن المفوضية العالمية حول البيئة والتنمية طرحت شعارا مستقبليا مشترك هو (OUR FUTURE)، ولقد أصبحت اليوم المنظمات الدولية غير الحكومية من الشركاء الأساسيين لكل من الأطراف الحكومية منها وغير الحكومية.

وإن التنمية المستدامة المبنية على النمو الاقتصادي المنصف والمسئول يحتاج إلى تعاون الشركات وكل المؤسسات المختلفة، ولا يمكن أن يكتب النجاح لأي سياسة بيئية، ولا لأي مشروع اقتصادي يتسم بالعدالة والإنصاف من غير مشاركتها، ولذا أبدى عدد من هذه المؤسسات في السنوات الأخيرة اهتماما بقضايا التنمية المستدامة،

[١]– د. ألفت حسن أغا، الإعلام العربي و القضايا البيئية، المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة، مجلة السياسة الدولية، لعدد110، 1992،ص ١٩٤١.

وقد تشكلت في هذا الصدد شبكات وطنية ودولية من المؤسسات شاركت في الندوات الدولية حول البيئة.

إن هذا الشغف في المشاركة يمكن تفسيره بوجود إرادة لممارسة ضغط قوي تجاه السلطات العمومية للحفاظ على المصالح الاقتصادية، وإذا كانت بعض هذه الشركات معادية أساسا لسياسات التنمية المستدامة، فإن البعض منها يرى فيها إمكانية جديدة للنمو.[١]

بعض المؤسسات تري السياسات الوطنية والدولية تجاه التنمية المستدامة عائقا في وجه حريتها في الاستثمار والابتكار وبالتالي للتنمية، هذا التخوف بات حقيقيا خصوصا في القطاعات التي ينعدم اليقين العلمي فيها حول المخاطر البيئية لبعض الأنشطة التي أضحت كبيرة خاصة في مجال التكنولوجيات الحيوية أو الصناعات النووية.

وعلى العكس ترى مؤسسات أخرى أن شغف العالم حول التنمية المستدامة يحمل معه انفتاح أسواق جديدة، وبتطويرها للاستراتيجيات الخضراء، تحاول هذه المؤسسات أن تحتل مواقع فروع خاصة للاستهلاك والحصول على مزايا تنافسية ضرورية لنموها، وضمن هذا الخيار تحاول أن تقيم تحالفات مع المنظمات غير

[١]– وثائق الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، روما 29 – 5 نوفمبر ٢٠٠٢.

الحكومية، ولا سيما في إطار تطبيق الاتفاقيات الطوعية (الاقتصادية قواعد السلوك)، وهكذا نجد تحالف كل من الصندوق الدولي للطبيعة وأنيلفر (Unilever) لإنشاء ما يعرف ب(Marine steward ship Council)، الهيئة التي تستهدف ترقية التسيير المستدام للصيد البحري

بواسطة ما يعرف بالإرشاد الإيكولوجي.[١]

ثانيًا: إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية 1944

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، قد انعقد في دورته السادسة والعشرين بمدينة فيلادلفيا في 10 مايو 1944 للإعلان عن أهداف وأغراض منظمة العدل الدولية والمبادئ التي يجب على الدول الأعضاء أن تستوحيها في سياستها، ويؤكد المؤتمر على ما يلي:

- العمل ليس سلعة.
- إن حرية الرأي وحرية الاجتماع لا غنى عنها لاطراد التقدم.
- إن الفقر أينما كان يشكل خطرا يهدد الرخاء في كل مكان.
- أن الحرب ضد العوز يجب أن تشن بصرامة.[١]

[١]– الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، روما، 29–25 نوفمبر ٢٠٠٢.

- يقرر المؤتمر لجميع البشر الحق في السعي وراء رفاهيتهم المادية وتقدمهم الروحي في ظل ظروف قوامها الحرية والكرامة والاستقرار الاقتصادي وتكافؤ الفرص.[٢]
- وعلى المنظمة أن تحقق العمالة الكاملة ورفع مستويات المعيشة.
- الحماية الكافية لحياة العمال وصحتهم.
- العمل على رعاية الأطفال وحماية الأمومة.
- تهيئة التغذية الكافية والمسكن الملائم وتيسيرات الترفيه والثقافة.[٣]

المبحث الرابع: الاهتمام الدولي بحماية البيئة وآثار النظام الدولي على القضايا البيئية

اجتمع في سنة1971 ، 200 عالم أكثرهم من مشاهير العلماء بينهم من يحملون جائزة نوبل

في مدينة منتون الفرنسية للتباحث بمشكلات البيئة والانسانية وبعثوا برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتبني موقفهم وتطلعاتهم وسجلت رسميا في سجلات الامم المتحدة في 11مايو 1971 قبل انعقاد مؤتمر ستوكهولم وبعض ما جاء في الرسالة (لم

[١]– د .عيس دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد الثالث، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص٧٩.

[٢]– إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية،١٩٤٤، الفقرة .2 أ .

[٣]– إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية،١٩٤٤، الفقرة3 .

تجابه البشرية خطرا حتى الآن بهذه الضخامة وهذا الانتشار ناتج من عدة عوامل كل منها أصبح كافيا لوجود معضلات مستعصية الحل وتعني مجتمعة أن آلام الإنسانية سوف تزداد إلى الحد المخيف في المستقبل القريب، وأن كل حياة سوف تنطفئ أو هي مهددة بخطر التلاشي.

نحن علماء الحياة والطبيعة لا نشك بفعالية الحلول الخاصة بهذه المسائل ولكننا نلح في القول بأننا مقتنعين بوجود هذه المعضلات على الأرض، وبأنها متشابك "ومن الممكن حلها ونحن نصبوا إلى تأمين حاجات الإنسانية إذا وضعنا جانبا المصالح الفردية والإنسانية الحقيرة.[١]

ومن أجل البحث أكثر في هذا الموضوع تم تقسيم المبحث إلى مطلبين حيث المطلب الأول كان يتمحور حول الاهتمام الدولي بحماية البيئة الذي تم التطرق فيه إلى المجهودات الدولية البيئية والقيمة القانونية للاتفاقيات الدولية عند الدول، أما المطلب الثاني كان موضوعه آثار النظام الدولي على إدارة قضايا البيئة ولقد جاء في هذا المطلب نقطتين مهمتين هما، أثار النظام الدولي على البيئة والإدارة الدولية لقضية التغيرات المناخية.

المطلب الأول :الاهتمام الدولي لحماية البيئة

[١]– عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، مرجع سابق، و انظر د .احمد راشدي، علم البيئة، معهد الإنماء العربي، بيروت،١٩٨١، ص٢٤.

الاهتمام الدولي بحماية البيئة لم يكن حديث النشأة للدولة الحديثة فهو موجود في تاريخ الشعوب وحضاراتهم وقد جاء بها الإسلام منذ أكثرمن أربعة قرون وغيرها من الحضارات الأخرى، والسؤال المطروح هل النظام الدولي الجديد أعطى الاهتمام الكبير للبيئة والتنمية؟ بعد زوال القطبية.

الفرع الأول :المجهودات الدولية البيئية

لقد أصبح الإنسان العادي يسمع عن البيئة أكثر من أي موضوع أخر في العلوم، وأن الإنسان في هذه الأيام يغمره سيل متدفق، من الأخبار بالوسائل المرئية والمسموعة والمكتوبة جميعها تنبؤ عن كل جديد ومستجد عن أية مشكلة من المشكلات البيئة والكوارث الكامنة لهذه البشرية في المحيط الذي يعيش فيه، علما أن علم البيئة هو من أهم العلوم في العالم لأنه يأتي بكافة أمور الحياة.

وأن الإخفاقات في إدارة البيئة يهدد مستقبل الأرض، وهي أهم مسألة وأخطرها في العالم، وقد أخذ الوعي بأبعاد البيئة وأخطرها ينتشر بين الشعوب والحكومات واتضحت الحاجة إلى تبيان الأساليب ودراسة الوسائل الواجب اتخاذها في تقديم المعالجات للمحافظة على ثروات الأرض.

وصيغة سياسات دولية وإقليمية ومحلية لحماية موارد الكرة الأرضية حفاظا على التوازن الطبيعي والتجدد التلقائي للموارد في سبيل استمرار التنمية وإدامتها

خاصة الأساسية كالمياه والهواء والغابات وحماية الغلاف الجوي من الأخطار التي تهدده وقد أبدى التحرك الدولي عام 1972 إلى عقد مؤتمر ستوكهولم عاصمة السويد والذي يعتبره علامة جيدة على الطريق لأنه وضع برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومؤتمراتها1985 و1988 لدراسة مواضيع المناخ العالمي وارتفاع درجة حرارة الأرض، كما عقدت اتفاقيات دولية عدة مثل الاتفاقية التي انبثقت عن مؤتمر الأمم المتحدة عام 1982 الخاصة بالمحيطات وحمايتها من التلوث بهدف إقامة نظام إدارة متكاملة بغية الحفاظ على سلامة البيئة البحرية ومؤتمر نيروبي.

أما في عام 1987 وتحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة عرف بروتوكول مونتريال

والذي وقعته 24 دولة تدعو فيه إلى خفض النواتج المدمرة من المواد التي تخرب طبقة الأوزون، هذا العمل الدولي توج بعقد مؤتمر الأرض في البرازيل، وبالإضافة إلى المؤتمرات الإقليمية التي حصلت مثل مؤتمر وزراء العرب للبيئة الذي عقد في القاهرة عام ١٩٨٩ وفي دمشق عام ١٩٩١ الذي اعد استراتيجيات لمكافحة التصحر.[١]

كما أنه في عام 1972 منذ مؤتمر ستوكهولم كان عدد المنظمات غير الحكومية التي تهتم بشؤون البيئة ومشاكلها 2500 منظمة ولم يكن في العالم النامي

[١]– عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٨، مرجع سابق، ص ٩٥–٩٧.

غير ثلاث منظمات، أما اليوم فهناك 2000 منظمة غير حكومية في العالم النامي، هذا مؤشر يدل على مدى الشعور لدى الدول والاهتمام والقلق معا بالتغيير الايجابي في النظرة إلى مفهوم البيئة وارتباطها بالتنمية.

كما دفعت المخاوف من مشكلات البيئة الجمعية العامة الأمم المتحدة عام 1983إلى تشكيل اللجنة العالمية للتنمية والبيئة، وتعتبر هذه اللجنة جهازًا مستقلا مرتبطا بالحكومات ونظام هيئة الأمم المتحدة، لذا فإنه تجنب مشاكل التنمية والبيئة يتطلب مسارًا جديدا للتنمية، هو التنمية المستمرة والدائمة التي تلبي حاجات الحاضر دون المداومة على المساومة على قدرة الاجيال المقبلة في تلبية احتياجات باستمرار.

ونظرا للأهمية المتداعية والمتطلبة بأن البيئة والتنمية ليستا متضادتين بل هما متلازمتين كليا ولا يمكن للتنمية أن تقوم على قاعدة من موارد بيئية متداعية، كما لا يمكن حماية البيئة إذا أسقطت التنمية في حسابها تكاليف تدمير البيئة ومشاكل البيئة والتنمية مترابطة في منظمة معقدة جدا من الأسباب والنتائج هذه المشاكل لا يمكن حلها عن طريق مؤسسات وهيئات وسياسات متجزئة، بل يقضي وضع استراتيجيات سياسية د ولية متكاملة ومترابطة حكومية أو غير حكومية أو أجهزة أو

مجالس أو هيئات أو جمعيات، في إطار عمل مشترك وهذا يهدف إلى المعالجات في سبيل إنقاذ حياة البشرية على المستوى العالمي.[١]

واتجهت الجهود الدولية إلى أبعاد جديدة شمولية بالغة الأثر، ومن أهم المبادرات على المستوى الدولي هي المبادرة" اليابانية التي طرحت في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أواخر عام 1983 حول تأسيس لجنة دولية للتنمية للقيام بتحديد الأهداف ورسم الطرق والتوجيهات من أجل تطبيقها من قبل دول العالم واجتمعت اللجنة على مدى سنوات وبحضور شخصيات دولية مختصة بقضايا البيئة وأصدرت مبادئ أهمها:

- إحياء النمو لأن الفقر يهدد البيئة، وتغيير نوعيته ليتلاءم مع البيئة .
- المحافظة على الموارد الأساسية وضمان مستوى سكاني يمكن إدامته .
- إعادة توجيه التقنية ومواجهة المخاطر.
- إدماج البيئة والاقتصاد في اتخاذ القرارات.
- إصلاح العلاقات الاقتصادية الدولية وتقوية التعاون الدولي.[2]

الفرع الثاني: القيمة القانونية للاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة

[١]– عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المرجع السابق، ص ٩٨–٩٩.

[2]– صباح العشاوي، مرجع سابق، ص ١٠٥

من الأسئلة التي تفرض نفسها بشكل دائم في مجال الاتفاقيات الدولية هو ما مدى التزام الدول

أو المجتمع الدولي التي وقعت أو صادقت على الاتفاقية بتطبيقها؟

الواقع أن قواعد القانون الدولي بصفة عامة لا تزال تفتقد إلى القوة الملزمة لها أو السلطة التي تمتلك إلزام الدول بها، وبالتالي فإن أعمال المؤتمرات الدولية وقراراتها لا تعدوا أن تكون مجرد توصيات للدول أن تطبقها أو ترفض تطبيقها ولم يصل المجتمع الدولي بعد إلى مستوى ضرورة إقرار وفرض المصلحة العامة حتى ولوعلي حساب المصلحة الخاصة لاحدي الدول، وذلك لعدم وجود السلطة التي تملك فرض ذلك كما هو حاصل في المستوي الداخلي للدول لأن ذلك يصطدم بمبدأ السيادة الوطنية، كما أن الذين يضعون أحكام وقواعد القانون الدولي هم انفسهم المخاطبون بها.

والمطلوب منهم تطبيقها وبالتالي لابد إزاء مبدأ السيادة الوطنية وتساوي عناصر المجتمع الدولي من رضا الدولة بمفهوم القاعدة القانونية ليتم تطبيقها وسيظل استمرار التطبيق مرهونا باستمرار الرضا بهذه القاعدة أو القانون، وكثير يؤكدون أن مصلحة الدولة هي السبب في التزام هذه الدولة بأحكام الاتفاقيات الدولية أو رفضها،

وإن ذلك هو الطابع الغالب لدى العالم لاسيما الدول العظمى التي تضع في الاعتبار مصالحها عند الالتزام بهذه الاتفاقيات أو رفضها دون اعتبار للوضع البيئي العالمي.[١]

ونأخذ على سبيل المثال اتفاقية قمة الأرض في ريو دي جانيرو بالبرازيل 1992والتي تناولت سخونة الأرض والاحتباس الحراري فيها ارتأت مواجهة هذه المشكلة ولكن أمام رفض الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع على هذه المعاهدة تراجع المؤتمر من صيغة الالتزام تأتي صيغة أخف مقتضاها أن تتعهد الدول الموقعة عليها بأن تخفض انبعاثاتها من الغازات المسببة لسخونة الجو، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية هي المسؤولة بمفردها عن 30 بالمائة من انبعاثات الغازات المسببة لسخونة الأرض[٢].

ونفس الموقف بالنسبة لاتفاقية التنوع الحيوي التي تهدف إلى حماية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض وهي أيضا من اتفاقيات قمة الأرض فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية التوقيع عليها بحجة الحماية لمشروعاتها القائمة على الهندسة الوراثية.

---

[١] – د .الجيلالي عبد السلام أرحومة،حماية البيئة بالقانون، دار الجماهيرية، مصراطه، المكتبة القانونية، ٢٠٠، ص ٢٥٨–٢٥٩.

[٢] – د .صلاح الدين عامر ، القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، القاهرة كلية الحقوق،1984، ص٨٤.

ولأن الاتفاقية لا تحمي حقوق براءة الاختراع في الصناعة البيئية التكنولوجية، ومن جانب آخر ترى الولايات المتحدة الأمريكية أن الدول الفقيرة هي المتسببة في التلوث البيئي لاقتلاعها للغابات واستنزاف الموارد البيئية الطبيعية وعدم حرصها على حماية البيئة بسبب عدم نظافة مشروعاتها وانخفاض وعي سكانها وبالطبع دافعت الدول الفقيرة بان الدول الغنية الصناعية هي المتسبب الأكبر في تلويث البيئة لأنها تنتج المواد الكيماوية وأنها هي التي أحدثت الثغرة في طبقة الأوزون.

وبالتالي يدعو للغرابة حرص الولايات المتحدة الأمريكية في هذا المؤتمر على حماية الغابات

ومضاعفة مساعداتها للدول الفقيرة لحماية غاباتها.[١]

المطلب الثاني: آثار النظام الدولي على إدارة قضايا بيئة

المشكلات المتراكمة منذ الحرب الباردة ومخلفات سباق التسلح أحدثت للبيئة أضرارا كبيرة وسببت اختلال بالتوازن البيئي، والنظام الدولي الجديد هل له آثار في إدارة قضايا البيئة؟

الفرع الأول: أثار النظام الدولي على البيئة

[١] – بابر كونايل، التنمية والبيئة، مجلة التموين و التنمية ديسمبر ١٩٨٩،ص١٤.

النظام الدولي هو عبارة عن قواعد تري الدول من مصلحتها أن تلتزم بها في سلوكها الدولي، هذا يعني أن مصلحة الدولة هي التي تقرر السلوك، وبالتالي فإن الدولة القوية قادرة على أن تفرض مصلحتها على الدول الأخرى أقل قوة منها فتجعل من هذا السلوك قاعدة للأخرين.

ومن هذا المنطلق يمكن القول إن معاهدة واستفاليا التي حصلت بعد حرب الثلاثين سنة التي اجتاحت أوروبا سنة 1648 قد وضعت النظام الدولي الأول والذي استمر حتى الحرب العالمية الأولى، وأن معاهدة واستفاليا كانت أول معاهدة عقدت في ظل مفهوم الدولة الحديثة.[١]

بعد الحرب العالمية الثانية ونتائجها المدمرة على البشرية والتي ألحقت أضرارا في البيئة، لا تزال في ذاكرة الأجيال اللاحقة وآثارها دامغة حتى الأن في هيروشيما ونجازاكي، إزاء الأضرار البيئية التي لحقت بالأرض والبشرية، لكن الدول لم تكن تولي اهتماما بالبيئة آنذاك كهذه السنوات الأخيرة، فالأضرار بالبشرية والأرض من جراء التطور الذي طرأ على التكنولوجيا العسكرية والمدنية.

ولقد أصبح الانقسام يظهر بشكل واضح في عام 1947 تكتل شرقي حول الاتحاد السوفيتي بروابط أيدولوجية بالإضافة إلى الروابط العسكرية والاقتصادية

[١]– عامر محمود طراف ، أخطار البيئة والنظام الدولي، مرجع سابق، ص ٥٣.

والتكتل الغربي حول الولايات المتحدة الأمريكية بروابط اقتصادية وعسكرية ليبرالية، وانقسام العالم إلى معسكرين أثر في مجرى العلاقات الدولية وتميز النظام الدولي في هذه الفقرة بما يلى:

١-توازن القوى ليس كما كان في بداية القرن التاسع عشر على عدة دول، أصبح التوازن بين دولتين جبارتين وكل دولة تجر إلى جانبها مجموعة من الدول.

٢- عامل الخوف من التدمير الشامل، بالأخص بعد أخذ التسلح ذروته بالتسلح النووي.

إن سمات النظام الدولي في تلك الحقبة هو ايجاد التوازن بين المعسكرين الشرقي والغربي كل منهما

يسعى إلى التحالفات سواء عسكرية أو اقتصادية.

إن هذا الانقسام انعكس على فاعلية الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وشل حركة السلام وفض النزاعات الدولية والإقليمية، السباق نحو التسلح والتجارب النووية والمعامل الكيميائية ومصانع الأسلحة الثقيلة والطائرات الحربية دراستها، والنفايات الناتجة عنها وعن غيرها ساعدت بشكل واسع بإلحاق الضرر بالبيئة العالمية مما أوجب عقد مؤتمر ستوكهولم عام١٩٧٢.

هذه السمات التي وردت كانت قاعدة النظام الدولي في تلك الفترة حتى عام1987، بعد وصول الرئيس ميخائيل جورباتشوف إلى رئاسة الحكم أثناء الحرب

الباردة، وقد انعكس هذا الأسلوب على سلوك الدول وتأثرت بهما وحصل جدولة في بعض المواضيع منها:

١- المواضيع المهمة الجديدة التي تقدمت جدول العلاقات الدولية (أخطار البيئة).[١]

٢- حل النزاعات سلميا.

٣- موضوع الأيدولوجية والذي كان من أهم المواضيع سابقا أسقط من جدول العلاقات الدولية.[٢]

إن حادثة تشرنوبل في الاتحاد السوفيتي تشكل نموذج قويا لحاجة الدولتين الجبارتين للتعاون في سبيل تقليل أخطار البيئة، وواضح أن هذا النظام الدولي الجديد الذي قام على تعاون دولتين كبيرتين قد انهار بانهيار الاتحاد السوفيتي ليحل محله نظام دولي جديد يقوم على أساس أن هناك دولة واحدة كبرى تريد أن تحافظ على مصالحها عن طريق سن قواعد سلوكية للدول تمنع بروز دولة كبرى أخرى تنافسها.

هذا الواقع الجديد قد وضع العالم بأجمعه في ناحية والولايات المتحدة الأمريكية في جهة مقابلة

[١] د .شفيق المصري، النظام العالمي الجديد، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٠.

[٢] عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، مرجع سابق، ص٥٦-٥٨.

فيما يخص البيئة ومشاكلها باعتبار أن الولايات المتحدة الأمريكية لن تتنازل بسهولة عن إنتاج المواد التي تحفظ لها دور الدولة الكبرى، ولقد بدا واضحا من قمة الأرض التي عقدت في البرازيل عام 1992.

وأن الولايات المتحدة وقفت وحدها من جهة وباقي العالم في الجهة الأخرى، وبالرغم أن 185 دولة حضروا المؤتمر بإقناع الولايات المتحدة للتوقيع على اتفاقيات أعدها المؤتمر على أساس التقيد بها يخفف من درجة لا تقاس من الأضرار البيئة فإن الولايات المتحدة الأمريكية رفضت أن توقع اتفاقية واحدة من الاتفاقيات علما أن الاتفاقية التي وقعتها هي الأقل فعالية في وضع حد لأخطار البيئة.[١]

وأن المشاكل التي يواجهها معسكري الشمال والجنوب متعددة ولكن كل يختلف عن الآخر بفارق كبير جدا، فالمشاكل التي تهم الدول الشمالية المتقدمة مثل التلوث ومكافحته ستكون ثانوية بالنسبة لدول الجنوب النامية والمتخلفة مقارنة بالجوع والتضخم السكاني وقلة الموارد والحاجة إلى المال ومن هنا ليس المهم البحث عمن يتحمل الضرر من الدول أو من يتسبب في الواقع من الدول، بل الأهم من ذلك هو البحث عن البدائل والتعويضات، وهنا يطرح السؤال هل لدى الدول الشمالية الغنية الاستعداد في مساعدة الدول الجنوبية ماليا وتكنولوجيا لمواجهة خطر التلوث؟

[١]– عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، مرجع سابق ، ص ٥٩–60.

وإذا سلمنا جدلا وبحثنا بموضوع المساعدات المالية والنفقات المتوجهة في معالجة الأخطار التي تهدد البيئة والشعوب التي تعيش على كوكب الأرض فإننا نجد الاتي:

١- الولايات المتحدة الأمريكية التي تنتج مصانعها أكبر نسبة من الملوثات البيئة في العالم غير مستعدة إلى تخفيض صناعاتها الثقيلة حفاظًا على قوتها الاقتصادية.

٢-المساعدات المالية والتكنولوجية التي تمنحها أوروبا لا تكفي لأنها منهمكة في تدعيم مشروع وحدتها.

٣- اليابان أكبر مستورد للأخشاب من الغابات لاستعمالها في صناعتها وفي تشييد المنازل لتجنب خطر الزلازل، قد ينعكس سلبا على مدنها الهشة.

٤- أما دول الكتلة الاشتراكية فهي غارقة في الأزمات الاقتصادية والصراعات العرفية.

٥- أما كندا فإنها الدولة الوحيدة في العالم التي تساهم مساهمة فعالة في معالجة التلوث، وتواجه نفقات

ضخمة في حماية مواطنيها وغاباتها من خطر الأوزون فوق أجوائها.

٦-والصين الشعبية تتحول معظم نفقاتها المالية في طريق التجارب النووية وتخزين أسلحة الدمار

الشامل وهي تشكل مصدر قلق للدول الغربية الليبرالية.[1]

وبعد زوال القطبية وهيمنة الدول الكبرى على جميع المجالات المختلفة أصبحت الدول الكبرى تفرض هيمنتها ومصالحها الاقتصادية والاستراتيجية ومنهج حياتها على باقي الدول، ويتجلى ذلك في تزايد الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتعميق الهوة بين دول الشمال والجنوب، واستبعاد أو تجاهل البعد الإنساني في النشاط التجاري الدولي، وهي التي تقوي دورها ويتناقض مع دور الأمم المتحدة.

وتتنازع الدول المصنعة القوية مثل أن أمريكا مع الدول الأقل مثل اليابان حول واردات السيارات اليابانية، وقد تتذرع بالمحددات البيئية كشرط استثنائي يحول دون استيرادها من دول أخرى وفق التدابير الصحة.[٢]

وفي بيونس إيرس جددت الولايات المتحدة الامريكية تأكيدها على الالتزامات الخاصة بتقليص بعث الغاز ذو الاحتباس الحراري التي تعهدت بها في كيوتو لا يمكن الأخذ بها إلا إذا توافرت في الأطراف الموقعة شرطان أساسيان هما:

١– إشراك الدول السائرة في طريق النمو في المفاوضات حول التقليل من الانبعاثات الغازية.

[1]– عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، مرجع سابق، ص ٨٧–٨٩.

[٢]– د. علاء الحديدي، قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب، مجلة السياسة الدولية، العدد 110،1992 ، ص ٨٩.

٢– التعجيل بإنشاء سوق لإعطاء حق انتشار هذه الغازات.[١]

هذه البيانات الواقعية والموضوعيه تدلنا على مدي ضخامة مشكلات البيئة وهامشية المعالجة في النظام الدولي الثاني الجديد من جهة، والقضايا الأمنية والسياسية والاقتصادية من جهة ثانية، بل تبدو الآمال ضعيفة في معالجة الأخطار التي تهدد البيئة في العالم بالرغم من الجهود المبذولة من قبل الدول الكبرى والصغرى والمنظمات الدولية.[2]

الملخص:

مع التطور الحاصل على المستوى الصناعي والتكنولوجي، تنبهت الدول إلى خطورة التلوث وتأثيره على الوجود البشري على اعتبار أن التلوث ليس أمرا داخليا بحتا، إنما يتعداه ليؤثر على البشرية جمعاء، من أجل ذلك سعت الأمم المتحدة وهيئاتها المختلفة إلى عقد مؤتمرات واتفاقيات، وأنشأت هيئات تعنى بحماية البيئة، وعليه فإن النقد الذي وجهه الفقهاء للقانون الدولي العام يمكن توجيهه للقانون الدولي للبيئة فرغم الترسانة الضخمة من الاتفاقيات الدولية، إلا أن انعدام آليات تفعيلها، وغلبة المصالح الاقتصادية الدولية سيؤدي لا محالة إلى انتهاك الحق في بيئة نظيفة.

[١]– أ .صباح العشاوي، المسئولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص ١٠٦.

[2]– عامر محمود طراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، مرجع سابق، ص ٨٩

والاهتمام الدولي والوطني بموضوع حماية البيئة لا يكتمل إلا إذا تضافرت الجهود مجتمعة سواء من السلطات العالمية أو المحلية أو المنظمات والجمعيات المهتمة بحماية البيئة، حيث قامت هذه الأخيرة بدور لا غنى عنه، إذ أصبحت تحظى باهتمام كبير من جانب الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية، بل حتى من قبل الأفراد، وهذا من أجل الاستفادة من خبراتها المميزة في مجال حماية البيئة، فهذه المنظمات حلت محل الدول في العديد من المجالات ولاسيما المجال البيئي، وذلك بفضل استراتيجياتها المختلفة، والأجهزة المكونة لها والخبرة العلمية والميدانية التي يتسم بها أعضاؤها والمنتسبين إليها.

كما تزداد أهمية هذه المنظمات البيئية بشكل بارز بحكم دورها وبحكم كونها تشكل أحد المصادر الرئيسية والأساسية التي تساهم في نشر الوعي البيئي لأعضاء المجتمع الدولي، هذا الوعي الذي يعد بمثابة خطوة مهمة لحماية البيئة والحفاظ عليها من خلال تكوين المجتمع الدولي وإكسابه سلوكيات إيجابية اتجاه البيئة.

وبذلك أصبحت شريكا فاعلا يحسب له ألف حساب في كبريات المؤتمرات والإعلانات وما ينجم عنها من اتفاقيات ومعاهدات دولية تنظم وتحتوي مجمل المشكلات البيئية التي أضحت تؤرق العالم بأسره، وهنا نجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية قد حرصت على تنفيذ هذه الاتفاقيات من قبل الدول المصادقة عليها، وهذا

ما أسهم في تطوير القانون الدولي البيئي وترقيته، كما أنه لا توجد مؤسسة في هذا العالم أو أي جهة حكومية يمكنها السيطرة بمفردها على البيئة بشكل كلي، فهي لا تمتلك الموارد الكافية من أجل ذلك، لذلك ازداد عدد المنظمات والجمعيات التي تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها، ومن بين هذه المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية التى تقوم بدور فاعل ورئيسي في حماية البيئة على المستوى الإقليمي والدولي بما تمتلكه من امكانيات وأدوات تمكنها من فرض دورها وإلزام المجتمع الدولي بحماية البيئة من التلوث وهي منظمة الأمم المتحدة.

Abstract

With the development taking place at the industrial and technological level, countries have become aware of the danger of pollution and its impact on human existence on the grounds that pollution is not a purely internal matter, but rather transcends it to affect all of humanity. The environment, and accordingly, the criticism that the jurists addressed to public international law can be directed to the international law of the environment, despite the huge arsenal of international

agreements, but the lack of mechanisms to activate them, and the predominance of international economic interests will inevitably lead to a violation of the right to a clean environment.

المراجع

أولا: المراجع العربية

١. د .الجيلالي عبد السلام أرحومة، **حماية البيئة بالقانون**، دار الجماهيرية، مصراطه، المكتبة القانونية، 2000.

٢. د. ألفت حسن أغا، **الإعلام العربي والقضايا البيئية، المعهد البرازيلي للبيئة والموارد الطبيعية المتجددة**، مجلة السياسة الدولية، لعدد110،1992.

٣. د .أحمد عبد الكريم سلامة، (نظرات **في اتفاقية التنوع الحيوي) دراسة قانونية لأحداث اتفاقية حماية البيئة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والأربعون،1992.

٤. بابر كونايل، **التنمية والبيئة**، مجلة التموين والتنمية ديسمبر ١٩٨٩.

٥. أ .صباح العشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

٦. د خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية** ،دار الفكرالجامعى ،الإسكندرية ،٢٠١١.

٧. خلف رمضان الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل،2002 .

٨. د .شفيق المصري، **النظام العالمي الجديد**، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢.

٩. د .صالح محمد محمود، **الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٠. د .صلاح الدين عامر، **القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا**، القاهرة كلية الحقوق،1984.

١١. د. عبد العظيم الجنزوري، **الاتحاد الأوروبي**، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٩.

١٢. عامر محمود طراف، **أخطار البيئة والنظام الدولي**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٩٩٨.

١٣. عبد الستار يونس الحمدوني، **الحماية الجنائية للبيئة**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة،٢٠١٣.

١٤. د .عبد الرزاق مقري، **مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون حول مشكلات التنمية والبيئة في ظل العلاقات الدولية الراهنة**، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى،2008 .

١٥. د .عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

١٦. د .عبد الله علي عبدو، **المنظمات الدولية**، كلية القانون، جامعة دهوك سنة2010.

١٧. د. علاء الحديدي، **قمة الأرض والعلاقة بين الشمال والجنوب**، مجلة السياسة الدولية، العدد110 ،1992 .

١٨. د .عيس دباح، **موسوعة القانون الدولي**، المجلد الثالث، قانون المنظمات الدولية، دار الشروق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ،الإصدار الأول،٢٠٠٣.

١٩. د .محسن عبد الحميد أفكيرين، **النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي**، دار النهضة العربية ،القاهرة ،١٩٩٩.

٢٠. د .محمد على حسونة، **مسئولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى2014.

٢١. د .معمر رتيب محمد عبد الحافظ، **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث**، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٢٢. –د .وحيد عبد المجيد، **(البيئة والإنسان في عالم جديد)** ، مجلة السياسة الدولية، العدد 110،1992.

٢٣. محمود جاسم نجم الراشدي، **ضمانات تنفيذ اتفاقيات حماية البيئة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2014 .

٢٤. مشروع إعلان القاهرة الصادر عن مجلس الوزراء العرب المسئولين عن شؤون البيئة بشأن، **النهج الاستراتيجي للدائرة الدولية للكيماويات**، نشرا لمشروع على الموقع www.ee.aa.gov.eg

٢٥. ميثاق جامعة الدول العربية1945, ، المادة 2

٢٦. وثائق الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، روما 29 – 5 نوفمبر ٢٠٠٢.

٢٧. معاهدة الاتحاد الأوروبي، المادة 1 الفقرة ب/أ

٢٨. القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، المادة 2 الفقرة أ/ب .(4) | .النظام الأساسي لمجلس التعاون الخليجي، المادة ٤.

٢٩. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،1992 ، المادة02

٣٠. اتفاقية فيينا لعام1985 ، لحماية طبقة الأوزون، المادة2 ، الفقرة (1) والفقرة (٢/أ، ب).

٣١. إعلان ريو بشأن، البيئة والتنمية، عام1992 ، المبدأ (٧).

٣٢. إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية1992، المبدأ الأول.
٣٣. إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، عام1972 ، المبدأ (6)
٣٤. إعلان فيلادلفيا الخاص بأهداف وأغراض منظمة العمل الدولية،١٩٤٤، الفقرة 2. أ .
٣٥. الاتفاقية الخاص بالتنوع البيولوجي، المادة 2 والمادة ٣.
٣٦. الاتفاقية الخاصة بالتأثيرات عبر الحدود الناتجة عن الحوادث الصناعية، المواد ٥، ٦، ٧.
٣٧. الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون، روما، 29–25نوفمبر ٢٠٠٢.
٣٨. النظام الأساسي لمجلس الوزراء العرب المسئولين عن البيئة، المواد(13–10)
٣٩. أولويات قضايا التجارة والبيئة من المنطقة العربية، تقرير صادر عن الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية في جامعة الدول العربية، حزيران،2008 .
٤٠. صادقت 191 دولة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ والتزمت تلك البلدان بوضع استراتيجيات وطنية الموجهة التغييرات المناخية .وصادقت 174 دولة على بروتوكول كيوتو الملحق بالاتفاقية، الذي يحدد أهدافا وجداول زمنية للحد من الانبعاثات في البلدان الصناعية .ينتهي سريان بروتوكول كيوتو عام 2012 وقد عقد مؤتمر كوبنهاجن لمناقشة تطوير ذلك البروتوكول.
٤١. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة 1980 الفقرة1 ،2 ،3 ،5 ، ٦.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1- McCaffery (S.C.) & Lutz (R.E.): "**Environmental Pollution and Individual Rights**", Kluwer, Deveter the Netherlands, 1978, P. 192

[2]– E– odum, ecdogy, **the link between the natural and social sciences**, U, S, A P .249

[3]– **Stockholm declaration on the human environment**, un doc a/conf 48/14–19 72.